

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : اليومُ يَوْمُ هَلَاكِ اللَّيْثِ . وفي حديثِ ثَقِيفٍ : قالتُ عَجُوزٌ منهم :
أَسْلَمَهَا الرَّضَّاعَ وَتَرَكَوا الْمِصَّاعَ . أي اللَّيْثَ وَالْمِصَّاعَ : الْمُضَارِبَةُ
بِالسِّيفِ وَالْإِسْمُ : الرَّضَّاعُ مُحَرَّكَةً وَكَتَفٍ . قال اليَمَامِيُّ : الرَّضَّاعُ : اللَّيْمُ
الَّذِي رَضَعَ اللَّؤْمَ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّؤْمِ . وَهُوَ مَجَازٌ . قيل :
الرَّضَّاعُ : الرَّاعِي الَّذِي لَا يُحْسِرُكَ مَعَهُ مِحْلَبًا فَإِذَا سُئِلَ اللَّيْنُ اعْتَلَّ بِذَلِكَ أَيْ
بَأَنَّهُ لَا مِحْلَبَ لَهُ وَإِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ رَضَعَ حَلَاوَبَتَهُ . قيل : اللَّيْمُ الرَّضَّاعُ :
مَنْ يَأْكُلُ الْخُلَالََةَ مِنْ بَيْتِ أَسَدَانِهِ لَوْ مَا لَنَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ . قال ابنُ
عَبْدَادٍ : اللَّيْمُ الرَّضَّاعُ : مَنْ يَرْضَعُ النَّاسَ أَيْ يَسْأَلُهُمْ . قلتُ : وبه فَسَّرَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ جَرِيرٍ :

وَيَرْضَعُ مَنْ لاقى وإنْ يَرَى مُقْعَدًا ... يَفُودُ بِأَعْمَى فَالْفَرَزْدَقُ سَائِلُهُ
قال : أَيْ يَسْتَعِطِيهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَيْ لَوْ رَأَى هَذَا لَسَأَلَهُ . وهذا لَا يَكُونُ ؛ لِأَنَّ
الْمُقْعَدَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ فَيَقُودَ الْأَعْمَى . وفي الْأَسَاسِ وَتَقُولُ : اسْتَعِذْ بِـ مِنْ
الرَّضَاعَةِ كَمَا تَسْتَعِذُ بِهِ مِنْ الضَّرَاعَةِ . وَنَقَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ . وفي
الصَّحَاحِ : قَوْلُ لَهَمٍ : لَيْمٌ رَاضِعٌ أَصْلُهُ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْضَعُ إِبْلَهُ وَلَا
يَحْتَلِبُهَا لئَلَّا يُسْمَعَ صَوْتُ حَلَابِهِ فَيُطْلَبَ مِنْهُ . وقالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : كَانَ هَذَا
فِي الْحَدِيثِ فِي الْعَمَالِقَةِ فَكَثُرَ حَتَّى صَارَ كُلُّ لَيْمٍ رَاضِعًا فَقُلَّ ذَلِكَ
الْفِعْلُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ . قالَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَمَالِيقِ
طَرَفَهُ ضَيْفٌ لَيْلًا فَصَصَّ ضِرْعَ شَاتِيهِ لئَلَّا يَسْمَعَ الضَّيْفُ صَوْتَ الشَّخَبِ .
قالَ : وَالرَّضَاعَةُ : كَسَحَابَةٍ : اسْمُ الدَّيْوَرِ أَوْ رِيحٍ بَيْدِنَهَا وَبَيْدِنَ الْجَنُوبِ
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا هَبَّتْ عَلَى اللَّسِقَاحِ رَضَعَتْ أَلْبَانُهَا أَيْ قَلَّتْ وَهُوَ مَجَازٌ . قالَ
: وَالرَّضَعُ بِالْكَسْرِ : شَجَرٌ تَرْعَاهُ الْإِبِلُ كَمَا فِي الْعُبابِ . تقولُ : هَذَا رَضِيعُكَ
أَيْ أَخُوكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ كَمَا تقولُ : أَكِلُكَ قالَ الْأَعْمَشُ :
رَضِيعِي لَيْبَانِ ثَدْيِ أُمِّ تَقَاسَمَا ... بِأَسْحَمِ دَاجٍ عَوْضُ لَا نَتَفَرِّقُ قالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّضَّاعُ مُحَرَّكَةً : صِغَارُ الذَّحْلِ وَاحِدَتُهَا رَضَاعَةٌ كَالرَّضَّاعِ
بِالضَّادِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ تَصْحِيفٌ . وَأَرَضَعَتِ الْمَرْأَةُ
فَهِ مُرَضِعٌ أَيْ لَهَا وَلَدٌ تُرَضِعُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرَضِعٍ ... فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُحْذُولِ

